

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفویض»

باعتتماد الشعبة النوعية للحاسبات الآلية والبرمجيات بمحافظة الشرقية

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفویض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة

في ٤/٩/٢٦ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٥/١/٢٥ :

قرار

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية الشعبة النوعية للحاسبات الآلية

والبرمجيات بمدينة الزقازيق تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٥/١/٢٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامي مازن